

التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها (*)

الدكتور/ مبارك جزاء الحربي
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة - جامعة الكويت

ملخص:

بطاقة الائتمان وسيلة مستحدثة لدفع الديون المترتبة على المعاولات المالية وسدادها، وأداة لقبض النقود من مكائن الصرف الآلي. ويتحصل العميل على هذه البطاقة عن طريق مصدرها، وفق ضوابط وشروط تختلف من جهة لأخرى. ويلتزم المصدر للعميل سداد جميع ديونه الناشئة عن هذه البطاقة في حدود الخط الائتماني.

ويمكن حصر أنواع هذه البطاقات - على الرغم من كثرتها وتنوع أهدافها - في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري.

النوع الثاني: بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري).

النوع الثالث: بطاقة الائتمان (التسديد بالأقساط).

وتتميز بطاقات الائتمان بأنها بطاقات قرضية، وأي بطاقة لا تقوم بتقديم القروض لحاملها لا تعدّ بطاقة ائتمان، وإن سميت ببطاقة مال، أو بطاقة بنك.

وتنشأ عن آلية التعامل بها علاقة بين المصدر لها وحاملها، وعلاقة بين حاملها والتاجر، وعلاقة بين مصدرها والتاجر. وتعد العلاقة ما بين المصدر لها وحاملها أهم هذه العلاقات وأولها؛ ولذا كثر الحديث عنها من

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥م.

خلال ما سطره الفقهاء المعاصرون في عدة مجامع ومحافل علمية، حتى خرجوا منها بعدة تخريجات تربو على ستة أقوال، أولها بالصواب هو تخريجها على الكفالة.

ويستقطع المصدر بعض الرسوم (رسم الإصدار، التجديد، الاشتراك...) من حاملها، لقاء الخدمات التي يقوم بها البنك، كما يستقطع المصدر نسبة محددة على الفواتير الناشئة عن المعاولات المالية بين التاجر وحامل البطاقة لقاء الخدمات المقدمة للتاجر كالدعاية، وجلب العملاء.

ويلزم حامل البطاقة تسديد ديونه كافة للمصدر، وإلا فإنه يعتبر ناقضاً للاتفاقية التي أبرمها مع المصدر، ويتحمل مسؤولية ما يترتب على ذلك.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي ظل التنامي التجاري، والتطور الاقتصادي، وتنافس البنوك لكسب أكبر قدر ممكن من الأموال، مع التيسير على العملاء في الدفع، ظهر ما يسمى بـ: «بطاقات الائتمان».

وكان أول ظهور لها عام (١٩١٤م)، حيث قامت شركة وسترن يونين (WESTERN UNION) في أمريكا بإصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات لزبائنهم المتميزين؛ وذلك للتيسير عليهم، ولإعطائهم الشعور بالأمان في أثناء التنقل، ثم بدأ التعامل بالبطاقة يزداد شيوعاً مروراً بمحطات الوقود، وبعض المؤسسات التجارية، إلى أن وصل الأمر إلى البنوك.

وانتشرت البطاقات في وقتنا الحاضر انتشاراً واسعاً في مجالات الحياة كافة، وبلغ عدد المتعاملين بها حداً لا يوصف، وعدد الأموال المستفاد من هذه البطاقات أرقاماً لا يمكن تخيلها؛ مما جعل لهذه البطاقات الأهمية القصوى في تعاملات البنوك التي بدأت تجني أرباحاً هائلة من وراء التعامل بها.

وقد كثرت أنواعها وأوصافها، تبعاً لملاءة المستخدم، ومدى حجم نشاطه، ومكانته المالية.

ومن الضروري التوقف عند هذه البطاقة لمعرفة، ولمعرفة أطرافها وبيان أنواعها، ومدى موافقتها القواعد الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، ولا سيما ونحن نرى أن هذه البطاقات تنتشر في بلاد المسلمين بشتى أنواعها وصورها.

وأهم ما يتوقف عنده - في نظري - هو ما يتعلق بالتخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها؛ نظراً لكون علاقتهما هي أبرز وأول العلاقات التعاقدية في بطاقة الائتمان، فهي الأصل، وما سواها يعد متمماً ومكملاً لتلك العلاقة؛ ولهذا كثرت الآراء وتشعبت حول تخريج هذه العلاقة في كثير من المراجع والمحافل الفقهية.

وسوف أتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل، محاولاً جمع هذه الآراء وحشدها، مع التدليل لها والتعليل، ومن ثم تنزيل هذه الآراء على العقود المخرجة عليها؛ حتى يتبين مدى موافقة هذه الآراء للتخريج الصحيح من عدمه. وفي هذه الورقات المتواضعة حاولت الإسهام في بحث هذه المسألة، راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد... والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها

تعريف بطاقة الائتمان:

عرفت مجلة مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: «مستند يُعطيه مُصْذِرُهُ (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصْذِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد»^(١).

أنواع بطاقات الائتمان:

يمكن حصر أنواع هذه البطاقات - على الرغم من كثرتها، وتنوع أهدافها- في ثلاثة أنواع:

النوع الأول - بطاقة الخصم الفوري أو بطاقة الصرف، أو بطاقة الصرف الآلي، ويقال: البطاقة التقليدية (Debit Card):

ومن أمثلة هذه البطاقة بطاقة (الصرف الآلي):

وهي تصدر للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر. ويقتضي إصدارها وجود رصيد لحاملها بالبنك، ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة أن يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة من قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي يحصل عليها عن طريق استعمال البطاقة، أو عن طريق السحب النقدي في ضوء السندات الموقعة من قبله.

وتتصف هذه البطاقة بالتالي:

١ - تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك المصدر لها.

(١) العدد الثاني عشر: (٢ / ٦٧٥-٦٧٦).

- ٢ - تصرف مجاناً (في الغالب).
- ٣ - تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالباً، أو في مناطق وجود فروع البنك المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة معلومات عن حساب العميل ورصيده.
- ٤ - لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.
- ٥ - تستخدم في الغالب للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، أو للاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعمل كمقدار الرصيد، أو للاستفسار أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك، كأسعار العملات، وشراء الشيكات السياحية.. إلخ.
- ٦ - يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ، أو بالتحويل عليه.
- ٧ - ومن خدماتها: أن لحاملها الصرف بها من «شبكة البنوك الأخرى» المشاركة في تأمين (أجهزة الصرف) على الطرقات، وعلى حسب نظام هذه الشبكات^(١).

النوع الثاني - بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري) Charge Card:

ومن أمثلة بطاقات هذا النوع: (فيزا) و(ماستر كارد) و(أمريكان إكسپريس)، و(داينرز كلوب)، و(يورو كارد)، وهي تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية لشراء البضائع وتلقي الخدمات، أو في السحب النقدي من فروع البنوك الأعضاء في المنظمة التي تتبعها البطاقة، أو من أجهزة الصرف الآلي التابع لها.

(١) انظر: البطاقة البنكية، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ص (٨٥، ٨٨)، وبطاقة الائتمان ص (٢٧-٢٨)، بحث عن (بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (١/٤٤٨-٤٤٩)، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان، للدكتور محمد عبدالحليم عمر، ص (١٧)، التكليف الشرعي للبطاقات المصرفية، لعبد الستار القطان، ص (٦)، المعايير الشرعية، معيار رقم (٢)، ص(٢١).

وللحصول عليها يدفع العميل رسوم اشتراك وتجديد، كما يجب أن يكون للعميل حساب دائن لدى البنك المصدر للبطاقة، ليستوفي منه قيمة استخداماته للبطاقة، ما عدا بطاقتي (أمريكان إكسبريس) و(داينرز كلوب)، حيث لا تشترطان ذلك^(١).

وأهم ما تمتاز به هذه البطاقات ما يلي:

- ١ - يمكن استخدامها محلياً ودولياً.
- ٢ - يدفع العميل من أجلها رسوم اشتراك، ورسوم تجديد.
- ٣ - يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصرف الآلي للسحب.
- ٤ - يزود العميل بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة، يتضمن قيمة مشترياته بواسطة البطاقة، حيث يخصم مجموع مبلغ كشف الحساب مرة واحدة من حساب العميل^(٢)، على أن يكون كل ذلك في حدود الحد الأقصى للبطاقة، ويطلب منه سداد هذه المبالغ خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب، وإذا حدث أن كشف الحساب الجاري، بمعنى زيادة المبلغ المسدد للتجار عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، فإن البنك يحمل العميل حامل البطاقة فائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة، وتراوح بين ١,٥٪ إلى ١,٧٥٪ شهرياً^(٣).

ويلاحظ أن هذا النوع يستخدم كأداة وفاء، وائتمان.

(١) انظر: التكييف الشرعي للبطاقة المصرفية، ص (٦)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (١/٤٤٩)، بطاقة الائتمان، ص (٣٢)، الجوانب الشرعية، ص (١٨)، البطاقة البنكية، ص (٧٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الجوانب الشرعية، ص (١٨).

النوع الثالث - بطاقة الائتمان (التسديد بالأقساط) (Credit Card):

وهي أكثر أنواع البطاقات انتشاراً، وخصوصاً في الدول الصناعية، وهي آخرها إصداراً، وأكثرها رواجاً، وهي التي ينصرف إليها مصطلح: «بطاقة الائتمان» عند الإطلاق.

وتتميز هذه البطاقة عن سابقتها (الخصم الشهري) بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات، قد تكون منتظمة، وقد تكون غير منتظمة، بحيث يكون دائماً لدى العميل قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها، ما دام هو منتظماً في سداد الفوائد المستحقة شهرياً، ولها الميزات نفسها لبطاقة الخصم الشهري، من حيث الاستخدامات الأخرى.

وتعتمد هذه البطاقة على العناصر التالية:

- ١ - لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.
 - ٢ - يقوم البنك - المصدر لها - بإقراض العميل - حامل البطاقة - مبلغاً له حد أعلى يسمى: «الخط الائتماني»،
 - ٣ - يكون التسديد على شكل دفعات (بالأقساط).
 - ٤ - يلزم حاملها بأربعة دفعات: رسوم الاشتراك «العضوية»، ورسوم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير.
- ومن أمثلة هذه البطاقة ما سبق ذكره في بطاقة الخصوم^(١).

وتعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التأخير، والتي تحسب يومياً على المبالغ المعلقة، مما يُدرُّ أرباحاً كبيرة، مقارنة بغيرها من الوسائل المدرة للأموال للبنوك.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (١/٤٥١)، وبطاقة الائتمان، ص (٣٤)، والجوانب الشرعية، ص (١٩)، والبطاقة البنكية، ص (٧٠) وما بعدها، والتكليف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص (٧).

طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها:

تنوعت أساليب استخدام بطاقات الائتمان في عصرنا الحاضر بصورة مذهلة، مما حدا بالبعض إلى أن يحمل في حافظته العديد من هذه البطاقات لمختلف الاستعمالات، ولربما لا يحمل فيها شيئاً من النقود.

ولا شك أن هذا التنوع والانتشار يجعل المرء حائراً بين هذه البطاقات المختلفة، أيها تعتبر بطاقة ائتمان (قرض)، وأيها لا تكون كذلك؟

فنبداً بالحديث عن البطاقات التي لا تقدم تسهيلات ائتمانية:

١- بطاقات المعاملات المالية غير الائتمانية (غير قرضية):

وهي البطاقات التي لا تنطوي على تقديم تسهيلات ائتمانية (قرض) لحاملها، فلا تعدّ بطاقات ائتمان.

وهي أنواع:

أ - بطاقة ضمان الشيك.

ب - بطاقة الحساب البنكي.

ج - بطاقة التخفيضات.

د - بطاقة الخدمات^(١).

٢- بطاقة المعاملات المالية الائتمانية (قرضية):

وهي البطاقة التي تتيح لحاملها الحصول على قرض. وقد عرفها الدكتور حسين عمر بقوله: «هي بطاقات تصدرها بعض المصارف والمنشآت، وهي وسيلة حديثة للتبادل، يستخدمها الحائزون لها في شراء السلع والخدمات، وتتعهده المؤسسات التي أصدرت هذه البطاقة بتسديد قيمتها إلى من يبيعون هذه السلع والخدمات إلى حائزي البطاقات، على أن تقوم هذه المؤسسات بمحاسبتهم بصفة دورية، وعادة ما تكون شهرية»^(٢).

(١) انظر: بطاقة الائتمان دراسة فقهية اقتصادية، لنواف باتو باره، ص (٥٤).

(٢) الموسوعة الاقتصادية، ص (٨٨).

العلاقات التعاقدية والمراحل التي تمر بها بطاقات الائتمان:

تمر بطاقات الائتمان بمراحل عدة، بدءاً بمرحلة الإصدار، ومروراً بفترة التعامل، وانتهاءً بالوفاء بالالتزامات المترتبة على كل طرف تجاه غيره من الأطراف. ومن المؤكد أن كل مرحلة من هذه المراحل توجد في طياتها علاقات تعاقدية ثنائية. وأطراف هذه البطاقات هم:

١ - المنظمة العالمية.

٢ - البنك المصدر.

٣ - العميل.

٤ - التاجر.

٥ - بنك التاجر.

وكل طرف من هذه الأطراف يعدّ مكماً للطرف الآخر، ولا تتحقق مصلحة أي منهم إلا بوجود الآخر أخذاً وإعطاءً.

وتخضع هذه البطاقات في القانون لثلاثة عقود:

العقد الأول: عقد بين المصدر والعميل.

العقد الثاني: عقد بين المصدر والتاجر.

العقد الثالث: عقد بين التاجر والعميل.

ويجب على كل طرف في العلاقة القانونية أن يلتزم واجباته، وأن يوفي بحقوق الآخرين، وإلا فإن القضاء كفيل بإرغامه على تحمل تبعات مخالفاته القانونية.

وهذه البطاقات المستعملة في المبادلات المالية تسمى في القانون بـ(بطاقات المعاملات المالية) تارة، وبـ(بطاقات الدفع)^(١) تارة أخرى، وتستعمل

(١) انظر: البطاقات البنكية، ص (٤٣).

هذه البطاقات للقرض، والخدمات البنكية، والسحب المباشر، وللضمان لشخص أو مؤسسة؛ للتمكن من الحصول على قرض... إلخ.

والتكييف القانوني يركز على الالتزامات الناشئة عن منح البطاقات واستخدامها أكثر من تركيزه على تكييف العلاقات؛ وذلك بسبب الهيمنة المطلقة لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)^(١).

ولا يختلف الحال بالنسبة للعلاقات التعاقدية في بطاقة الائتمان عند كثير من الفقهاء المعاصرين عما هو عليه في القانون، بينما يذهب البعض إلى القول بوجود علاقة تعاقدية رابعة، وهي بين المصدر والمنظمة العالمية، ويقصرها البعض الآخر على علاقيتين تعاقديتين فقط، وهي العقد بين المصدر والعميل، والعقد الآخر بين المصدر والتاجر، ويرى أنصار هذا القول أن العلاقة بين التاجر والعميل هي أثر للالتزامات الراجعة للعقدين، وليست عقداً ثالثاً.

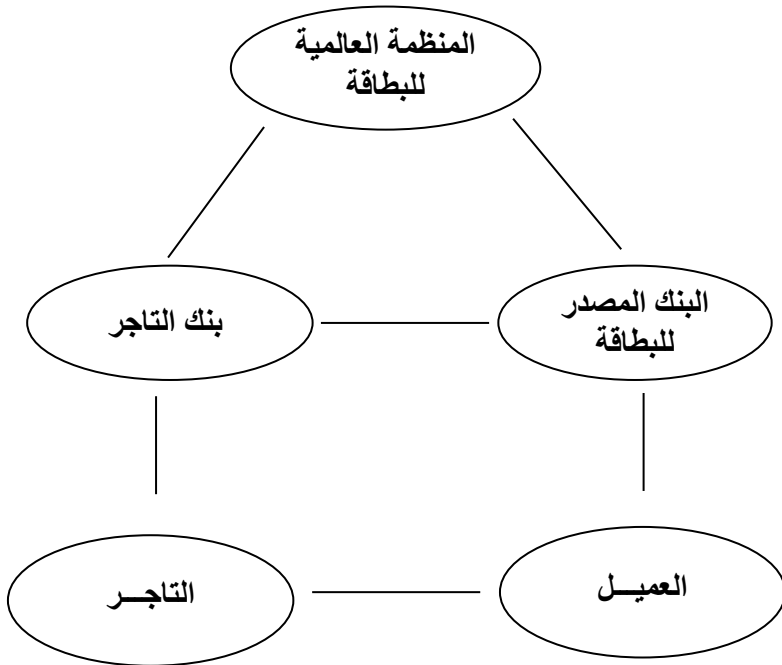
ولعل القول الأول القاضي بترتب ثلاث علاقات تعاقدية هو الأولى بالقبول؛ نظراً لوضوحها جلياً في التعامل بالبطاقات كما سيأتي لاحقاً. وأما العلاقة بين المصدر والمنظمة العالمية فأصبحت غير ملتفت إليها في السنوات الأخيرة بسبب التطور التكنولوجي والارتباط الوثيق بين (المصدرين)، وهما: (المصدر الداخلي والخارجي)، وهو ما جعل الجهتين أشبه ما تكونان جهة متحدة، وهذا ما أخبرني به بعض المتخصصين في هذا المجال.

ومن المؤكد أن أهم هذه العلاقات هي المتعلقة بالارتباط العقدي بين مصدر البطاقة وحاملها؛ لأنها العقد الأصلي، وغيرها يعدّ مكملاً لتلك العملية المستحدثة. فالمنظمة الرئيسية العالمية هي المانحة لتلك الخدمة، ويقف حدها عند كونها حاملة شعار البطاقة، والحامية لأخطارها، والمنفعة من أجزاء من رسومها، والمقدمة لبعض الخدمات الفنية، والقيام بدور الوسيط بين الأعضاء، والقيام بعمليات المقاصة والتسديد، فهي جهة فنية إدارية بحتة، بينما المصدر نفسه هو صاحب العلاقة المباشرة مع العميل، والمتابع لجميع تعاملاته

(١) انظر: مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: (٤٧٥/٣).

الصغيرة والكبيرة (علاقات العميل مع التجار - بنوك التجار - فقدان البطاقة - تلف البطاقة - تحصيل الديون المترتبة على العميل وتسديدها - الاستفادة من الرسوم المتعددة - الدعاية للتاجر... إلخ).

ويوضح الشكل التالي المراحل التي تمر بها بطاقة الائتمان:



الالتزامات المترتبة على اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان بين مصدرها وحاملها

من المقرر أن العميل إذا رغب في الحصول على بطاقة الائتمان، فإنه يتوجه إلى المصرف المصدر لها، ومن ثم فإن المصرف سيقدم له الوثيقة التي تشتمل على شروط الإصدار والاستخدام وأحكامهما. وتحتوي هذه الوثيقة بنوداً عدة، تشمل الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف تجاه الآخر، وهي على النحو التالي:

أ- التزامات مصدر البطاقة نحو العميل:

- ١ - إصدار البطاقة التي يرغب العميل في الحصول عليها، والتي تمكنه من القدرة على سحب النقود من حسابه الخاص، وشراء السلع وتلقي الخدمات المختلفة دون الحاجة إلى الدفع النقدي.
- ٢ - قيام المصدر بتسديد جميع الديون المترتبة على العميل تجاه الآخرين، ثم تحصيل هذه المبالغ المسددة من العميل وفق فترة زمنية محددة، ثم يخبر المصدر العميل بتلك العمليات التي قام بها.
- ٣ - تقدم البنوك المصدرة بعض الامتيازات لعملائها؛ كالتأمين الصحي وغيره.

ب- التزامات العميل نحو مصدر البطاقة:

- ١ - يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن استخدام بطاقته، فهي له شخصياً، وفي حدود المبالغ المحددة له، وعليه تبعة جميع النتائج المترتبة على استخدامها، أو ضياعها، أو سرقتها، أو إساءة استخدامها من قبله أو من قبل غيره، كما يلتزم العضو سداد جميع المبالغ المقيدة على الحساب للمصدر.
- ٢ - يتحمل العميل جميع رسوم الإصدار والاشتراك والتجديد، وغيرها مما تتضمنه شروط الإصدار.
- ٣ - توكيل المصدر بتسديد جميع الديون المترتبة على استخدامه البطاقة، إضافة

-
- إلى نسبة (١٪) (واحد بالمائة) من قيمة المعاملة، إذا كان مقابل العملة الأجنبية التي استعملت في عملية الشراء أو تلقي الخدمة.
- ٤ - يجب على العميل إعادة البطاقة للمصدر في إحدى حالات الإلغاء التي تختلف من مصدر لآخر، وتبقى جميع الالتزامات الناشئة من استخدام البطاقة من مسؤولية العضو، حتى سداد جميع هذه الالتزامات.
- ٥ - يلتزم العميل بإخطار المصدر كتابة في حالة تغيير عنوانه^(١).

(١) انظر فيما سبق: اتفاقية إصدار بطاقة التمويل الائتمانية المواد (١-٢١)، اتفاقية إصدار بطاقة ائتمان البنك التجاري المواد (١-١٩)، قضايا فقهية معاصرة، لنزيه حماد، ص(١٤٨-١٤٩).

التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها

التخريج الأول: مصدر البطاقة كفيل (ضامن) لحاملها:

من المقرر أن العميل عندما يتقدم بطلب إصدار بطاقة ائتمان، فهو يهدف إلى الالتجاء إلى المصدر ليعينه على تحمل أعباء المشتريات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها.

وهذا ما نصت عليه مواد الاتفاقية المبرمة بين طرفي العقد (المصدر وحامل البطاقة)، حيث صرحت بالتزام البنك تسديد الديون الناشئة من استخدام هذه البطاقة، وعدم مطالبة حاملها من قبل التجار.

وهذا المعنى هو ما يسمى في الفقه الإسلامي بعقد الضمان (الكفالة).

وقد عرفه الفقهاء بقولهم: «هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»^(١).

وممن قال بتخريج هذه العلاقة على الضمان: الدكتور محمد عبد الحليم عمر^(٢)، ومحمد القري بن عيد^(٣)، والدكتور نزيه حماد^(٤)، والدكتور محمد رواس قلعه جي^(٥)، وعلاء الدين الزعتري^(٦)، وعبد الله السعيد^(٧).

(١) المغني (٤/٥٩٠).

(٢) انظر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص(٦٦-٦٧).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/٣٨٩).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/٦٦٤).

(٥) انظر: قضايا فقهية معاصرة، ص(٥٩٠).

(٦) نقلاً عن بحث البطاقات المصرفية للدكتور علي الموسى، وهو منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة (العين) (٥/٢٠١١).

(٧) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، (١/٣٠٢-٣٠٤).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حقيقة الضمان هي ضم ذمة الضامن (مصدر البطاقة)، والمضمون عنه (حامل البطاقة) في المطالبة والدين، وهذا هو المعنى الحاصل في بطاقة الائتمان.

وعدم مطالبة الدائن (التاجر) لحامل البطاقة لا يخرجها عن معنى الكفالة؛ لأن ذمة العميل مشغولة بالدين، ولو كان المصدر هو الذي يسدد عنه.

ويمكن معرفة مدى موافقة بطاقة الائتمان لعقد الضمان من خلال دراسة النقاط التالية:

أ - من حيث المعنى العام للبطاقة، وقد سبق إيضاح ذلك، وهو أن بطاقة الائتمان تتوافق مع الضمان من خلال التزام المصدر سداد الديون المترتبة على العلاقات الناشئة عن حامل البطاقة مع الأطراف الأخرى كالتجار.

ب - ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن الضمان في حقيقته هو ضم في المطالبة والدين، بينما ذهب الحنفية إلى أن حقيقته ضم في المطالبة فقط دون الدين^(٢).

ولكن، لو اشترط براءة الأصيل في الضمان فما حكم العقد؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية - في قول^(٥) - إلى القول بصحة العقد والشرط.

وذهب الشافعية - في الراجح عندهم^(٦) - إلى عدم صحة عقد الضمان في هذه الحالة.

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/١٢٣١-١٢٣٢)، الحاوي (٨/١١٢)، كشف القناع (٣/٣٦٤).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦/٢٨٣)، المبسوط (١٩/١٦٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٢٧٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥/١٠٥).

(٥) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٢/٣٢٩-٣٣٠)، مغني المحتاج (٢/٢٠٥-٢٠٨).

(٦) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٢/٣٢٩).

وقد دل على الجواز حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «توفي رجل وحنطناه وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقال: أعلية دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: وجب حق الغريم، وبرئ الميت منهما. قال: نعم، فصلى عليه»^(١).

وعلى القول بصحة الضمان في هذه الحالة، فإنه يتوافق مع ما يجري عليه العمل في بطاقة الائتمان. وهذا ما تنص عليه اتفاقية التعاقد بين المصدر والحامل، من أن المطالبة تتوجه للمصدر ولا تتوجه للعميل؛ لأنه قد تحملها عنه الضامن (المصدر). وقد نصت على ذلك إحدى مواد الاتفاقية: «يلتزم المصدر للبطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة، ومدفوعات خدماته، وسحبه النقدي»^(٢). ومن ثم تقيد على حساب العضو جميع المصاريف والمبالغ الناشئة عن استعمال العضو للبطاقة، هذا في حالة وجود حساب للعميل، وإن لم يكن له حساب، فإن البنك سيقوم بإرسال كشف تفصيلي للعميل، يطالبه فيه بسداد المبالغ المستحقة^(٣).

وقد نصت على ذلك إحدى مواد الاتفاقية بقولها: «يقيد البيت جميع المبالغ المشار إليها في المادة التاسعة عاليه، وجميع مبالغ قسائم الدفع النقدي، وجميع المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة على حساب العضو، ويقوم البيت بإرسال كشف حساب إلى العضو، مبيناً فيه المبالغ المطالب بتسديدها»^(٤).

وفي المادة الأخرى: «يفوض العضو البيت بخضم المبالغ المترتبة عليه من جراء استعماله للبطاقة؛ وذلك بالدينار الكويتي من حسابه الجاري، أو التوفير الاستثماري الممتاز، أو غيره من حسابات العميل لدى البيت»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠).

(٢) البطاقة البنكية، ص (٦٤).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي لمحمد الجريية، ص (٢١٨).

(٤) اتفاقية إصدار بطاقة التمويل الائتمانية، مادة (١٦).

(٥) اتفاقية إصدار بطاقة التمويل الائتمانية، مادة (٢٠).

ج - ذهب جمهور الفقهاء - على تفصيل بينهم^(١) - إلى أن عقد الضمان عقد جائز، وعليه فإنه يجوز الرجوع عن هذا العقد، إلا في حالة ثبوت الدين في ذمة حامل البطاقة (المضمون عنه)، كأن يشتري من تاجر سلعة ما، فإن هذا المبلغ يثبت في ذمة المصدر فلا يحق له - والحالة هذه - الرجوع، أما قبل هذه الحالة فيجوز رجوع الكفيل عن الضمان قبل وجوب الحق.

قال الخرشي: «من قال لرجل: عامل فلاناً في مائة، وأنا ضامن فيها. أو قال: عامله، ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه، فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً أو بعضاً، ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة»^(٢).

وهذا المعنى متحقق في بطاقة الائتمان، حيث إن للمصدر الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك، دون إبداء الأسباب. وإلى هذا المعنى تشير إحدى مواد الاتفاقية بقولها: «للبيت الحق في إلغاء البطاقة، عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب، وعلى الأخص في الحالات الآتية: أولاً: إذا خالف العضو أي شرط من الشروط المدونة في هذا الطلب. ثانياً: إذا أساء استخدام البطاقة، وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ثالثاً: إذا وقع الحجز على ممتلكات العضو، سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً»^(٣).

وعند تحقق إحدى حالات الإلغاء يجب على العضو أن يعيد البطاقة للمصدر، ويتحمل العضو جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة.

وقد أشارت إحدى المواد إلى هذه المعنى، بقولها: إنه «عند تحقق إحدى حالات الإلغاء، يجب على العضو إعادة البطاقة للبیت، وتبقى جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة من مسؤولية العضو حتى سداد جميع هذه الالتزامات، وتسوية حساب البطاقة...»^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١/٦)، التاج والإكليل (١٠٠/٥)، روضة الطالبين (٢٤٥/٤)، كشف القناع (٣٦٨/٣).

(٢) الخرشي علي خليل (٢٥/٦).

(٣) اتفاقية التمويل، مادة (١٣).

(٤) اتفاقية التمويل، مادة (٣).

د - يشتمل عقد الضمان على أربعة أركان، وهي: الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، والمضمون به.

وهذه الأركان متوافرة في بطاقة الائتمان.

ويمكن لنا أن ننزل أطراف عقد الضمان على أطراف البطاقة على النحو التالي:

١ - الضامن: وهو مصدر البطاقة.

٢ - المضمون له: وهو التاجر.

٣ - المضمون عنه: وهو العميل.

٤ - المضمون به: وهو الدين المستقر في ذمة العميل.

هـ - توقيت الكفالة معناه: أن يكفل الكفيل الدين مدة معلومة محددة، فإذا انقضت تلك المدة، يبرأ بعدها من التزامه وتنتهي الكفالة.

وقد ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية - في مقابل الأصح عندهم^(٣) - والحنابلة - في وجهه^(٤) - إلى القول بصحة هذا التوقيت؛ لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل.

قال في المبسوط: «وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو عليّ - فهو جائز على ما قال...، ويستوي إن وقّت لذلك وقتاً أو لم يوقت، إلا أنه في الموقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت، حتى إذا قال: ما بايعته اليوم، فباعه غداً، لا يجب على الكفيل شيء من ذلك؛ لأن هذا التقييد مفيد

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢٧٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٥).

(٢) قال المالكية بالجواز في إحدى حالتين: أن يكون موسراً، ولو في أول الأجل فقط، أو أن يكون معسراً والعادة أنه لا يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه، بل بمضي ذلك الأجل عليه وهو معسر، فإن لم يعسر في جميعه، بل أيسر في أثناؤه فلا يصح. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣١/٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٠٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٤١/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١٣/٥)، كشف القناع (٣٦٥/٣).

في حق الكفيل، ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم، فذلك كله على الكفيل؛ لأن حرف (ما) يوجب العموم، وإذا لم يوقت، فذلك على جميع العمر...»^(١).

وتحديد مدة صلاحية استخدام البطاقة غالباً ما يذكر في نموذج التعاقد تحديد مدة صلاحية البطاقة بسنة كاملة، وبعد انتهاء هذه السنة، فإن البطاقة تكون غير صالحة للاستخدام ما لم تجدد.

و - يجوز للكفيل مطالبة المكفول بتمام الدين، ولو قضى الكفيل بعضه للدائن، كأن يصلحه على أقل من مبلغ الدين^(٢).

جاء في مجمع الضمانات: «ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الألف على مائة، على أن يهب الباقي، يرجع الكفيل على الأصيل بالآلف، وإن شرط براءة الأصيل خاصة برئاً، وإن شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الأصيل، وكان للطالب أن يرجع على المطلوب بتسعمائة، ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة، وإن لم يشترط براءة التهما في الصلح برئاً عن تسعمائة»^(٣).

وهذا الأمر حاصل في البطاقة، حيث يقتطع المصدر نسبة متفقاً عليها، وهي تختلف من معاملة لأخرى؛ لاعتبارات عدة.

الاعتراضات الواردة على هذا التخريج:

أ - إن تخريج العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها كفالة يترتب عليه ضمان ما لم يجب؛ لأن البطاقة قبل استعمالها في الشراء لا تمثل إلا سنداً يلتزم فيه مصدره كفالة العضو لدى التاجر، إذا استعمل البطاقة في شراء سلع أو تلقي خدمات، حيث ذهب الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، إلى عدم جواز ضمان ما لم يجب.

(١) المبسوط (٢٠/٥٠-٥١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦/٣٠٨).

(٣) مجمع الضمانات ص (٢٧٤-٢٧٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٢٤٤).

(٥) المغني (٤/٥٩٢-٥٩٣).

فوجود الدين عند هذا الفريق سبب الضمان، ومن غير الجائز تقدم السبب على المسبب، كما أن الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والدين قبل وجوده لا تشغل به ذمة، ومن ثم لا يتحقق معنى الكفالة الشرعية^(١).

ب - إن النسبة التي يتحصل عليها البنك المصدر من التاجر لقاء ضمانه لدين العميل غير جائزة شرعاً؛ حيث إن الكفالة عقد تبرع وإحسان، فلا يقبل فيه - والحالة هذه - العوض المادي، وهذا يدل على أن تخريج هذه العلاقة على الكفالة غير صحيح.

٢ - التخريج الثاني - مصدر البطاقة وكيل لحاملها:

عقد الوكالة هو: «استئابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة»^(٢). وعليه، فإن حامل البطاقة وكّل المصدر بتسديد ديونه لدى التاجر الذين سيشتري منهم، على أن يسدد هو ما عليه للبنك لاحقاً.

وممن خرجها على الوكالة: الدكتور وهبة الزحيلي في أحد قوليهِ^(٣)، والدكتور عبد الستار الهيّتي^(٤)، ويتضح تخريجها على الوكالة من خلال دراسة النقاط التالية:

أ - الوكالة - باتفاق الفقهاء - عقد جائز من الطرفين، تبطل بفسخ أحدهما^(٥). وبناء على ذلك، فإن لكل من الطرفين الحق في إتمام العقد أو إنهائه من حيث الأصل، وإلا فهناك بعض المسائل التي تؤول إلى اللزوم^(٦). وهذا الأمر متحقق في بطاقة الائتمان، حيث إن لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد

(١) انظر: بحث البطاقات المصرفية، للدكتور علي الموسى (٢٠١٥/٥).

(٢) الإقناع للحجاوي (٤١٩/٢).

(٣) انظر: مجلة المجمع، العدد السابع (٦٦٩/١).

(٤) نقلاً عن بحث البطاقات المصرفية (٢٠١٩/٥).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٢٨٨/٤)، مواهب الجليل (١٨٨/٥)، روضة الطالبين (٣٣٠/٤)،

الإقناع للحجاوي (٤٢٣/٢).

(٦) انظر المصادر السابقة.

متى شاء، ويستثنى من ذلك إذا ما تعلق حق التاجر في هذه العلاقة. وقد جاءت هذه الأحكام مقررة في مواد اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان، وفيها:

«يحتفظ البيت بحق تجديد البطاقة في أي وقت يشاء، ويجوز للعضو طلب إلغاء عضويته أو عدم تجديد العمل بالبطاقة. ويقدم هذا الطلب خطياً على النماذج المعدة لذلك لدى البيت مع إعادة البطاقة. ولا يعدّ إعادة العضو للبطاقة إلى البيت واستلام البيت لها دون تحفظ، قرينة على براءة ذمته من قبل البيت. وفي جميع الأحوال يكون العضو مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة حتى سداد جميع هذه الالتزامات، وتسوية حساب البطاقة، أو بعد مرور مدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ إعادته للبطاقة، أيهما يكون لاحقاً»^(١).

وفي المادة رقم (١٣): «لبيت الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك، دون إبداء الأسباب، وعلى الأخص في الحالات الآتية...»^(٢) ثم عدت المادة عدة حالات.

وفي المادة رقم (١٤): «عند تحقق إحدى حالات الإلغاء يجب على العضو إعادة البطاقة للبيت، وتبقى جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة من مسؤولية العضو حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة، ولا يعدّ إعادة العضو للبطاقة إلى البيت بعد إلغائه لها دون تحفظ، قرينة على براءة ذمته من التزاماته قبل البيت»^(٣).

ومجموع هذه المواد التي يكمل بعضها بعضاً يطابق ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، وعليه، فإن تخريج هذه العلاقة على الوكالة يعدّ تاماً بناءً على هذه الجزئية من حيث جواز فسخ العقد متى شاء الطرفان، ما لم يتعلق بهذا العقد

(١) اتفاقية إصدار بطاقة التمويل الائتمانية، المادة (١٢).

(٢) اتفاقية إصدار بطاقة التمويل الائتمانية، المادة (١٣).

(٣) اتفاقية إصدار بطاقة التمويل الائتمانية، المادة (١٤).

حق لطرف على آخر؛ فإنه - في هذه الحالة - يعدّ العقد لازماً، حفظاً للحقوق، ودرءاً للمفاسد والتشاحن.

ب - اتفق الفقهاء على جواز الوكالة بقضاء الدين أو قبضه^(١). ولا يختلف الحال بالنسبة لهذه المسألة في بطاقة الائتمان، حيث يقوم المصدر بسداد دين العميل المعلوم لدى المصدر، والمحدد بالخط الائتماني المتفق عليه عند إبرام العقد.

ج - اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الوكالة^(٢)؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلاً^(٣). وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، وإلا صارت كفالة^(٤)، وفي بطاقة الائتمان يحصل المصدر على بعض الأجور المتمثلة برسوم الإصدار، والتجديد، والاستبدال، وبديل الفاقد، والأجور المستحقة على التجار.

الاعتراضات الواردة على هذا التخريج:

أ - اعترض على هذا التخريج بالفرق الواقع بين عقد الوكالة وبطاقة من ناحية المعنى العام للعقد؛ فعقد الوكالة لا يوجد فيه التزام بالسداد، وإنما هو مجرد إنابة وتفويض، وهذا يختلف عن المعنى الحاصل في البطاقة؛ حيث إن السداد فيه هو التزام تام، وشتان بين الأمرين!! كما أن المصدر يجبر على سداد دين الحامل للتاجر، وقد يكون غير مدين للحامل، بينما في الوكالة لا يجبر الوكيل على سداد دين الموكل، إلا إذا كان الوكيل مديناً للموكل، أو له مال عنده^(٥).

(١) انظر: المبسوط (٦٧/١٩)، الذخيرة للقرافي (٨/٨)، التفريع لابن الحلاب ٣١٦/٢، المهذب (٣٥١/١)، مطالب أولي النهى (٤٨٤/٣).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٣٠٠/٧)، مواهب الجليل (٢١٦/٥)، المهذب (٣٥٠/١)، الوسيط للغزالي (٢٦٣/٣)، الإنصاف (٤٠٤/٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٧/٣٠).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٠٤/٢).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٣٦٦/١).

(٥) بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي لمحمد الجربية، ص (٢٦٨) بتصرف.

ب - اعترض على هذا التخريج أيضاً بأن فيه شبهة الربا؛ حيث إن المصدر يدفع من ماله لحامل البطاقة الذي ليس له مال مودع في البنك، فيكون قرضاً من المصدر للحامل، ثم يأخذ المصدر الرسوم المشار إليها آنفاً، مما يترتب عليه أخذ فائدة على القرض، وهو ما يجعل هذا التخريج واقعاً في شبهة الربا.

ج - النسبة التي يحصل عليها المصدر في مقابل سداد الدين للتاجر، هي تنازل عن جزء من الدين المستحق للمصدر، بينما يتحصل المصدر على المبلغ كاملاً من الحامل. ويضاف إلى ذلك أن هذه النسبة مجهولة، وليست بمعلومة.

د - العلاقة بين المصدر والحامل قد لا ينطبق عليها معنى الوكالة؛ لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة على كل حال لدى المصدر، فما يمكنه من سداد الديون التي تعلقت بذمته. والسبب في ذلك هو رغبة المصدر في الاستعجال في تسديد الديون، ومن ثم الشروع في مطالبة الحامل. فالوكيل في الأصل لا يدفع من ماله؛ لأنه مفوض بدفع المال عن موكله من مال موكله. ولكن مطالبة الموكل بدفع المال للمصدر، ثم انتظار المدة التي يستغرقها العميل في الدفع، فإذا تحصل على المال دفعه للتاجر، يستغرق وقتاً وجهداً لا تقبل به العملية التجارية في العصر الحاضر^(١).

هـ - من الواجب شرعاً ألا يكون القصد من عمولة التحصيل أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها، وإلا كان فيه إخفاء للمراباة ضمن الوكالة^(٢).

التخريج الثالث - أنها من قبيل الحوالة:

الحوالة هي: «نقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه»^(٣).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (٦٥٨/١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: (٣٦٦/١).

(٣) الإقناع للحجاوي (٣٥٩/٢)، مغني المحتاج (١٩٣/٢).

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تخريج هذه العلاقة على الحوالة، ومن أبرز هؤلاء: الشيخ عبد الله بن منيع^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي في القول الآخر له^(٢)، والدكتور رفيق المصري^(٣). وأخذت بهذا الرأي ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي^(٤).

ووجه هذا التخريج -كما يقول أصحابه- هو أنه عندما يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة ما أو تلقي خدمة من الخدمات المتوفرة لدى الأسواق التجارية ونحوها، فإن الحامل لن يدفع أي مبلغ نقدي لصاحب المتجر، وإنما سيقدم له تلك البطاقة لتسجيل بعض المعلومات المدونة عليها، ثم يرجع على المصدر لتحصيل قيمة المشتريات. وهذه العملية هي حقيقة الحوالة الشرعية، وهي نقل المطالبة بالمال من ذمة إلى أخرى، فالحامل هنا أحال التاجر إلى المصدر ليستوفي منه الدين الذي ترتب عليه لقاء تلقي الخدمة أو شراء السلعة.

والحوالة في هذه العلاقة إما أن تكون:

حوالة مقيدة: وهي فيما إذا كان لحامل البطاقة حساب لدى البنك المصدر، وقد فوض المصرف بالدفع عنه حينما يكون مديناً لدى التاجر.

وإما أن تكون **حوالة مطلقة:** وهي فيما إذا لم يكن لحامل البطاقة حساب لدى البنك المصدر، وأذن للبنك في الدفع عنه، ثم يسدد هو للبنك من غير فائدة ربوية.

ولبيان مدى توافق هذا التخريج على عقد الحوالة، فإنه يحسن بنا دراسة النقاط التالية:

أ - أركان الحوالة عند جمهور الفقهاء^(٥) - على خلاف بينهم يسير - خمسة:

- (١) انظر: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع ص(٣١٣).
- (٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/٦٦٩).
- (٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/٤١١).
- (٤) انظر: قرارات ندوة البركة الثانية عشرة، قرار رقم (٢/١٢) (ص٢٠٣) كتاب ندوة البركة الثانية عشرة.
- (٥) انظر: بلغة السالك (١٥٣/٢)، مغني المحتاج (١٩٣/٢)، المغني (٥٦/٧).

- ١ - الصيغة.
 - ٢ - المحيل.
 - ٣ - المحال.
 - ٤ - المحال عليه.
 - ٥ - المحال به (وهو دين المحال على المحيل).
- وذهب الحنفية^(١) إلى أن ركن الحوالة هو الصيغة وحدها. وأما ما ذكره الجمهور فهم أطراف الحوالة، والمحال به محلها.
- وقال أصحاب هذا التخريج: وهذه الأركان متحققة في هذه العلاقة التعاقدية على النحو التالي:
- ١ - الصيغة: وهي متحققة بإيجاب وقبول من خلال بنود الاتفاقية المبرمة بين الأطراف.
 - ٢ - المحيل: وهو حامل البطاقة، حيث أحال التاجر إلى المصدر ليستوفي منه ثمن السلعة أو الخدمة.
 - ٣ - المحال: وهو التاجر.
 - ٤ - المحال عليه: وهو مصدر البطاقة.
 - ٥ - المحال به: وهو المبلغ الذي تلقى به الحامل الخدمة أو السلعة، وأصبح ديناً في ذمته للتاجر.
- ب - اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أن الحوالة متى استوفت شروطها، فإنه يترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨/٦).

(٣) انظر: المنتقى (٦٧/٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٩٦/٢).

(٥) انظر: المغني (٦٠/٧).

والمطالبة، وعليه فلا يكون لدائنه عليه شيء من ذلك.

لكن الحنفية قيدوا براءة ذمة المحيل وسقوط حق المطالبة بعدم التوى - على اختلاف بينهم في تفسير التوى - إلا في حالات استثنوها ونصوا عليها^(١).

والتوى: هو العجز عن الوصول إلى الحق (أي عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه)^(٢).

واستثنى المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) من براءة ذمة المحيل وعدم مطالبته ما لو بان فلس المحال عليه أو موته.

وهذا الحكم المقرر لدى المذاهب الفقهية متحقق في بطاقة الائتمان؛ حيث إن جميع الالتزامات المالية المترتبة على تعامل حامل البطاقة تعدّ محالة على المصدر، فالتاجر -الذي تلقى منه حامل البطاقة خدمة أو اشترى منه سلعة- لن يطالب الحامل بسداد شيء من هذه الديون، وإنما سيكتفي بأخذ جميع بيانات البطاقة، ثم يتحول على الفور إلى المصدر للمطالبة باستحقاقاته المالية.

ج - اتفق الفقهاء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) على لزوم انشغال ذمة المحيل بالدين للمحال. وبناء على ذلك، فلا معنى للحوالة إن لم يتوافر هذا الدين الذي من أجله تمت الحوالة.

د - ذهب الحنفية^(٩) والشافعية^(١٠) إلى عدم اشتراط ملاءة المحال عليه.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧/٦-١٨).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣٥١/٦).

(٣) انظر: المنتقى (٦٧/٥).

(٤) انظر: المغني (٦٢/٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٧/٦-١٨).

(٦) انظر: بلغة السالك (١٥٣/٢).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٩٤/٢).

(٨) انظر: مطالب أولي النهى (٣٢٤/٣)، الإقناع (٣٥٩/٣).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٦).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (١٩٣/٢).

وذهب المالكية^(١) إلى أن حق المحتال يتحول على المحال بمجرد عقد الحوالة، وإن أفلس المحال عليه، أو جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة. ويشترط الحنابلة^(٢) ملاءة المحال عليه للزوم الحوالة، إذا لم يرض المحال بالحوالة، أو إذا جهل حال المحال عليه على رواية عندهم. والمليء عند أحمد: هو الذي يجب قبول الحوالة عليه بملاءته بماله، وبقوله، وببذنه، أي: أن يكون قادراً على الوفاء غير جاحد ولا مماتل^(٣). ولكن متأخري الحنابلة يرون أن الملاءة بالقول تعني عدم الجحد وعدم المماطلة، ويفسرون الملاءة بالبدن بإمكان إحضار المحال عليه إلى مجلس الحكم^(٤).

هـ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) إلى اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه. وذهب الحنفية^(٨) وبعض الشافعية^(٩) إلى عدم اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه.

الاعتراضات الواردة على هذا التخريج:

أ - لا يوجد دين للحامل (المحيل) على المصدر (المحال عليه) في بطاقة الائتمان غالباً. فذمة المصدر ليست مشتغلة بدين حامل البطاقة، وعليه، فإن

(١) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٥/٤٠٧).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٣/٣٢٨)، الإقناع (٣/٣٥٩)، (٣٦٢).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) انظر: الذخيرة (٩/٢٤٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/١٩٤)، روضة الطالبين (٤/٢٢٨).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٣/٣٢٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٦).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٢/١٩٤).

إحالة التاجر على المصدر ليست هي من قبيل إحالة المال من ذمة إلى ذمة أخرى. وكما سبق، فإن جمهور الفقهاء يشترطون لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، فإن لم يكن له دين عليه فإن العقد يصور على أنه ضمان. ومما يزيد الإشكال هو أن العقد المبرم ما بين المصدر والحامل تم قبل تعلق الدين بذمة الحامل، وهذا مما لا يصح في الحوالة؛ لأنه يخالف المعنى الحقيقي في الحوالة، وهو نقل الدين الذي للمحال بالدين الذي للمحيل على المحال عليه.

ب - يقوم المصدر باقتطاع نسبة معينة من الدين قبل سداده للتاجر. وهذا يخالف أحكام الحوالة من حيث لزوم دفع المبلغ كاملاً دون نقص، والنسبة التي يقتطعها المصدر تجعل استيفاء الدين غير صحيحة، فهي بمنزلة بيع الدين لغير من عليه بأقل من قيمته؛ ولهذا قال ابن جزي المالكي: «أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدار، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر، أو أدنى أو أعلى؛ لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع، فيدخله الدين بالدين»^(١).

وهذه العملية - وهي حسم نسبة من الثمن لصالح المصدر - هي آفة البطاقة والركيزة الرئيسة لقيام هذه البطاقات وانتشارها؛ كما يقول ذلك العلامة عبد الله بن منيع، الذي أكد أن سداد الدين بعد حسم جزء منه، يعد من قبيل بيع النقد بأقل من مقداره، وعليه، فحسم مصدر البطاقة المحال عليه جزءاً من الحوالة لصالحه يعد كسباً ربوياً^(٢).

التخريج الرابع: مصدر البطاقة مقرض لحاملها:

عقد القرض هو: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله»^(٣).

(١) القوانين الفقهية، (ص ٣٣٨).

(٢) انظر: فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع، (ص ٣١٩) وما بعدها.

(٣) الإقناع للحجاوي (٢/٣٠٣).

وتخريج بطاقة الائتمان على القرض يتضح من خلال تمكين المصدر الحامل من الحصول على السلع والخدمات بواسطة الخط الائتماني المحدد بسقف معين، ويكون ذلك عن طريق البطاقة. وقبض القرض هنا يعدّ قبضاً حكماً، يتمثل في تمكين الحامل من الاستفادة ثم تسديد المال عنه.

ويتضح تخريجها على القرض من خلال دراسة المسائل التالية:

أ - من المقرر لدى الفقهاء أن عقد القرض من العقود الجائزة من طرف المقرض^(١).

واختلفوا في نقل ملكية محله من المقرض إلى المقرض: هل يتم بالعقد أم يتوقف على القبض، أم لا يتحقق إلا بتصرف المقرض فيه واستهلاكه..^(٢)؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالقبض، وبهذا قال الحنفية في المعتمد^(٣)، والشافعية في الأصح^(٤)، والحنابلة^(٥).

والثاني: أن المقرض يملك القرض بالعقد وإن لم يقبضه. وبه قال المالكية^(٦).

والثالث: أن المقرض يملك القرض بالتصرف فيه بأي عمل يزيل الملك؛ كالبيع والهبة والإعتاق ونحو ذلك. وبه قال الشافعية في القول المقابل للأصح^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/٧)، مواهب الجليل (٥٤٩/٤)، مغني المحتاج (١٢٠/٢)، المغني (٤٣١/٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٢٢/٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٥/٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٠٠/٢).

(٦) انظر: الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٦/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٥/٤).

والرابع: أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك. وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(١).

ب - اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، أم كانت في الصفة، وأن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا. قال ابن عبد البر: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط»^(٦).

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المُسلف إذا شَرَطَ على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»^(٧).

والأصل في ذلك عموم نهيه ﷺ عن كل قرض جر نفعا^(٨). ولأن عقد القرض شرع على سبيل الإرفاق، فإن شرطت فيه الزيادة، خرج عن مقصوده^(٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٤٦/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٤/٤).

(٥) انظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩/٢).

(٧) المغني (٤٣٦/٦).

(٨) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً. فأما المرفوع: فعن علي -رضي الله عنه- أن

رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». أخرجه الحارث في مسنده بغية

الباحث (٥٠٠/١) رقم (٤٣٧) من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن

علي عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف جداً. وسوار هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك، وقال السخاوي: «إسناده ساقط». انظر: فيض القدير (٢٨/٥)،

وقد ضعف الحديث ابن حجر في البلوغ (ص ٢١٨)، والصنعاني في سبل السلام (١٠٤/٣)،

والشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٢/٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٥).

وأما الموقوف: فعن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: «كل قرض جر منفعة فهو

وجه من وجوه الربا». أخرجه البيهقي (٣٥٠/٥)، وإسناده متصل، ورجاله ثقات. وقد

ضعف هذا الأثر ابن حجر في البلوغ (ص ٢١٨).

(٩) انظر: المغني (٤٣٦/٦).

واختلفوا فيما لو وقعت الزيادة دون شرط عند الوفاء، ولم يكن هناك عادة للمقرض أن يرد زيادة على ما اقترضه، فذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة - في المذهب^(٣) - إلى جواز ذلك؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٤).

وذهب المالكية^(٥) إلى جواز الزيادة إذا كانت من جهة الوصف، كأن يرد عليه ما هو أجود مما أعطاه، أو أن يوفيه في المقدار أكثر مما أخذ منه في الكيل أو الوزن أو العدد، وذلك لعموم حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد، فقال لي: «صل ركعتين»^(٦). وقد زاده النبي - عليه الصلاة والسلام - في القدر حيث إن جابراً باعه للنبي ﷺ بخمس أواق في سفر، ولما قدم المدينة زاده النبي ﷺ أوقية ثم وهبه له»^(٧).

وذهب أحمد - في رواية^(٨) - إلى تحريم هذا النوع من الزيادة؛ لأن على المقرض أن يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً؛ لأنه إذا أخذ فضلاً، كان قرضاً جر منفعة، وهو حرام^(٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٩٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/١١٩).

(٣) انظر: المغني (٦/٤٣٨).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، ح رقم (٢٣٠٥)، (ص ٣٦٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه، رقم (١٦٠٠) ص (٧٠٠).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٥/٩٦-٩٧).

(٦) متفق عليه. رواه البخاري في: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء، ح رقم (٢٣٩٤) (ص ٣٨٤)، ومسلم - واللفظ له - في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ح رقم (١٦٥٦)، (ص ٢٩٠).

(٧) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، ح رقم (٤١٠١) (ص ٦٩٩).

(٨) انظر: المغني (٤/٤٣٨).

(٩) المصدر نفسه.

الاعتراضات الواردة على هذا التخريج:

أ - إنه لا يوجد في الحقيقة مال يقرض في هذه الصورة، وغاية ما فيه هو طلب إصدار بطاقة ائتمان، ومن ثم يحصل العميل على بطاقة تمكنه من الاستفادة منها في الشراء والخدمات.

وتخريج البطاقة على القرض فيه شيء من البعد، حتى ولو كان العميل في النهاية يتحصل على السلع والخدمات، مقابل دفع المصدر المال عنه.

ب - من المقرر أن عقد القرض له طرفان: المقرض والمقرض، بينما نلاحظ أن التعامل ببطاقة الائتمان له ثلاثة أطراف، وهم: المصدر، والحامل، والتاجر، وعلى هذا يكون هذا الفارق جوهرياً بين عقد القرض وعقد بطاقة الائتمان، ويتضح ذلك من خلال صورة القرض المتعارف عليها، وهو دفع المقرض المال للمستقرض مباشرة، بينما يكون الحال مختلفاً في عملية دفع المصدر المال عن الحامل، حيث إن الحامل يكون مديناً للتاجر حينما يتلقى منه خدمة من الخدمات أو سلعة من السلع، ثم يدون التاجر بيانات بطاقة الحامل، ومن ثم يستوفى هذا المبلغ من المصدر، وهذا - لا شك - يفارق صورة القرض التي يعرفها الجميع.

ج - الرسوم المتعددة التي يتحصل عليها المصدر مقابل إصدار البطاقة تخالف المقصد الشرعي من القرض باعتباره عقد إرفاق وإحسان، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

التخريج الخامس - العلاقة مركبة من عدة عقود، وهي (الوكالة، والضمان، والقرض، والصرف):

وإلى هذا التخريج ذهب الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(١).

وهذه العلاقة بين المصدر والعميل تشمل العقود التالية:

١ - عقد الوكالة: حيث يوكل العميل البنك المصدر في دفع المستحقات المترتبة

(١) انظر: التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص(٢٥-٢٦)

على استخدام البطاقة، ويأخذ المصدر أجراً على ذلك.

- ٢ - عقد الكفالة: حيث يكفل المصدر العميل عند من يقبل التعامل بالبطاقة.
- ٣ - عقد القرض الحسن: حيث يقرض المصدر العميل قرضاً حسناً في حالة عدم كفاية رصيد حسابه للمستحقات التي عليه.
- ٤ - عقد الصرف: حيث يوكل العميل المصدر بإجراء عقد الصرف لعملة الفواتير التي ترد بالدولار الأمريكي مثلاً، وتحويلها إلى الدينار الكويتي تمهيداً لخصمها من حسابه^(١).

الاعتراضات الواردة على هذا الترخيص:

اشتملت هذه العلاقة -في نظر الهيئة الشرعية لبیت التمويل الكويتي- على أربعة عقود، وهي: (الوكالة، والضمان، والقرض الحسن، والصرف). وقد سبقت مناقشة آراء بعض المعاصرين الذين خرجوها على أحد العقود الثلاثة الأولى: (الوكالة أو الضمان أو القرض الحسن)، ولم يتبق إلا تخريجها على عقد الصرف.

ويظهر تخريج هذه المعاملة على عقد الصرف في الحالات التالية:

- ١ - في حالة قيام العميل بشراء عملة أخرى مغايرة لعملة مصدر البطاقة.
- ٢ - عند قيام العميل بشراء ذهب أو فضة عن طريق بطاقة الائتمان.
- ٣ - عند قيام العميل بسحب النقود من حسابه الخاص خارج حدود بلده.
- ٤ - عند قيام العميل بشراء بعض السلع أو تلقي بعض الخدمات خارج حدود بلده بعملة أخرى مغايرة.

وبحسب اللوائح المتبعة لدى مصرف «بيت التمويل الكويتي»، فإن استخدمت البطاقة من قبل العميل في الشراء أو السحب النقدي، فإن فواتير هذه العمليات ترسل إلى بيت التمويل بالعملة الأجنبية المتفق عليها (عملية التقاص)،

(١) انظر: التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص(٢٦) بتصرف يسير.

وهي الدولار الأمريكي، وذلك بصرف النظر عن العملة التي تمت بها المعاملة التي قام بها العميل (حامل البطاقة)، سواء تمت بالجنيه الإسترليني، أم بالريال السعودي، أم بأية عملة أخرى. ونتيجة لذلك، فإن عملية الخصم وتسوية حساب العميل تتطلب أن يقوم بيت التمويل الكويتي بصرف عملة الفاتورة (الدولار الأمريكي) وتحويل المبلغ إلى الدينار الكويتي بحسب سعر الصرف يوم تسلم بيت التمويل الكويتي للفاتورة، ومن ثم تسوى الحسابات مع العميل بالخصم من حسابه لدى بيت التمويل الكويتي بالدينار الكويتي.

وبالنظر إلى البند رقم (٦) من الاتفاقية التي تعقد بين بيت التمويل الكويتي والعميل، نجد أن الطرفين يتفقان على أن يتم احتساب المدفوعات بالدينار الكويتي تبعاً للفواتير المرسلة من قبل الجهة الراعية للبطاقة -فيزا العالمية مثلاً- وبسعر صرف الدينار مقابل الدولار في تاريخ تسلم بيت التمويل الكويتي للفواتير. ويرى بيت التمويل أن هذا البند يتضمن توكيلاً من العميل لبيت التمويل الكويتي بالمصارفة، بحسب سعر الصرف يوم تسلم بيت التمويل الكويتي للفواتير^(١).

مناقشة هذا التخريج:

إن لزوم عقد الصرف لبطاقة الائتمان غير مسلم به من حيث العموم؛ وذلك لأن الصرف مرتبط ببعض التعاملات اليسيرة، أو التي هي في خارج حدود الدولة، وهذا لا يقتضي لزوم صفة الصرف للبطاقة، وهو ما يجعل عقد الصرف ليس أصيلاً ولا لازماً لابد منه في كل تعامل بالبطاقة، ومن ثم لا يكون له تأثير على التخريج الأساس للبطاقة، ويقتصر الحديث عنه فقط في حالة وقوعه، وحينئذ تجري عليه أحكام الصرف عند الفقهاء^(٢).

(١) انظر: المصدر نفسه، ص(١٦-١٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، ص(٣٦٠).

التخريج السادس - العلاقة مركبة من عقدي الوكالة والضمان:

وبهذا التخريج قال: الشيخ مصطفى الزرقا^(١)، والدكتور سامي حمود^(٢)، والشيخ عبد الستار أبو غدة^(٣).

ووجه هذا التخريج هو أن إبرام عقد الاتفاقية ما بين الطرفين (الحامل والمصدر) اشتمل على عقدين:

أحدهما: عقد وكالة: وذلك من خلال توكيل الحامل للمصدر بدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه الآخرين بسبب استخدام البطاقة.

والآخر: عقد ضمان: وذلك من خلال كفالة حاملها عند شرائه سلعة، أو تلقيه خدمة من التجار ونحوهم، بحيث لا يدفع الحامل شيئاً نقداً، وإنما يستوفى الدين من ضامنه وهو المصدر.

وبناء على ما سبق، فلا يصح تخريج هذه العلاقة على أنها عقد منفرد كوكالة خالصة، أو كفالة خالصة، أو حوالة خالصة؛ وإنما هي علاقة مركبة من عقدين، يكمل كل واحد منهما الآخر.

الاعتراضات الواردة على هذا التخريج:

إن تخريج هذه العلاقة التعاقدية على نوعين من العقود - وهما الوكالة والضمان - فيه شبه من القائلين بتخريجه على الوكالة فقط من جهة، وشبه من القائلين بتخريجه على الضمان فقط من جهة أخرى، وبناء على ذلك، فلا حاجة لدراسة جزئيات هذا التخريج ولا أدلته ولا الرد عليها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التكرار، وما سبق بيانه في التخريجين السابقين يعدّ كافياً، وما يهم هنا هو إثبات هذا القول، ونسبته إلى قائله، وتأكيد أن البعض من المعاصرين يرى أن إلحاق هذه العلاقة بنوع واحد من العقود فيه قصور واضح، وذلك لأن هذه

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/٦٧٢).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/٦٧٧).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٢/٦٦٤).

المسألة المستجدة لها عدة أطراف، وهي تنتقل من جهة لأخرى، ومن تعامل لآخر.

وتبقى مسألة واحدة لم يسبق التطرق إليها سابقاً، وهي موضع إشكال بالنسبة لهذا التخريج، وهي (حكم توكيل الضامن بالمال)، وهي غير جائزة عند الحنفية^(١)؛ لأن هذا الأمر يفضي إلى جعل الضامن عاملاً لنفسه، وهو ما يؤدي إلى بطلان هذا العقد.

(١) انظر: تبیین الحقائق (٤/٢٨١).

الراجع من هذه التخريجات

الذي يظهر لي رجحانه مما سبق من تخريجات الفقهاء المعاصرين للعلاقة التعاقدية بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، هو تخريجها على عقد الضمان؛ وذلك لأمر عدة، أبرزها:

١ - أن معنى الكفالة ظاهر من خلال جميع مراحل هذه العلاقة، ويبدأ معنى الكفالة من أول مرحلة من مراحل إصدار البطاقة حتى نهاية التعامل فيها، حيث يصرح المصدر في بنود الاتفاقية بالتزامه الكامل والمطلق تحمل سداد الديون المترتبة في ذمة حامل البطاقة تجاه التجار وأرباب الخدمات المتنوعة. ولأجل هذه العلاقة انتشرت البطاقات، وراجت.

٢ - أن لزوم عقد الكفالة وأصالته في بطاقات الائتمان لا يعني -بالطبع- عدم اشتغال هذه البطاقة في بعض مراحلها على أنواع أخرى من العقود -كعقد الصرف والحوالة والوكالة- وليس معنى هذا تضعيف التخريج المختار وتهوينه، بل هذا الإلحاق يقتضي أصالة ولزوم عقد الكفالة لمثل هذه العقود المستحدثة، وأنه هو النواة الأولى عند إبرام العقد، والمرحلة الثانية في التعامل، والمحطة الأخيرة للاستيفاء (اقتضاء وتسديداً).

وهذا الأمر لا يكابر فيه أحد؛ لأن طبيعة التعاملات المالية المستحدثة لها جوانب عدة، وأطراف مختلفة، مما يجعل إلحاق بعض هذه المستجدات مشتتاً للأذهان أحياناً، فلا يُعرف العقد الأصيل في التعامل الذي هو الأساس من العقود الأخرى التابعة له، والتي ربما توجد أحياناً في صورة من الصور، وقد تغيب أحياناً أخرى، بل لا أكون مبالغاً إذا قلت: إنه في كثير من الأحيان لا تجد إلا القلة القليلة من المتعاملين الذين يخرجون عن المعنى الأصيل للتعامل ببطاقات الائتمان.

٣ - أما الاعتراض على هذا التخريج من حيث إنه ضمان ما لم يجب، وقد منعه بعض الفقهاء - فيجاب عنه بأن التزام المصدر سداد ديون العميل الآجلة عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمون - هو ما يسميه الفقهاء بـ

ضمان ما لم يجب) أو (الكفالة بالدين الموعود به)، وهو سائغ شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في القديم^(٣)، والحنابلة^(٤)، في مثل هذه الصورة^(٥).

جاء في المبسوط: «وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو عليّ - فهو جائز على ما قال؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ لكونها مبنية على التوسع؛ ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئاً من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم»^(٦).

وقال في المغني: «ومنها: صحة ضمان ما لم يجب»^(٧).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يشترط في الضمان كون الحق معلوماً، حالاً أو آيلاً إلى العلم به؛ كضمنتُ مالك على فلان، أو ما يثبت لك عليه»^(٨).

ويستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٩)، فدلّت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن قد وجب. ولا يقال: «الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم»؛

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٣/٥).

(٢) انظر مواهب الجليل (٩٩/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٣/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٤٤/٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٣٣٠/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٩٢/٤).

(٥) انظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٢: (٥٠٢/٣).

(٦) المبسوط (٥٠/٢٠).

(٧) المغني (٥٩٢/٤).

(٨) ص (٣٥٧)، مادة (١٠٧٨).

(٩) جزء من الآية (٧٢)، سورة يوسف.

لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه، ويثبت في ذمته ما يثبت، وهذا كاف^(١). وللإجماع على صحة ضمان الدرك، وهو: التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع، وهو ضمان لم يجب بعد؛ لأن الحاجة تدعو إليه^(٢).

«ولأن معنى الكفالة يتحقق عند ثبوت الدين، وصحة الكفالة معلقة، يقتضي صحتها بما سيثبت في الذمة من الدين»^(٣).

٤ - وأما القول بأن النسبة التي يتحصل عليها المصدر من التاجر لقاء ضمانه لدين العميل غير جائزة شرعاً، فيجاب عنه بأن الأصل في عقد الضمان أنه عقد تبرع وإحسان من الضامن. والتبرع والإحسان لا يجوز فيه الأجر المادي، وإنما يرتجى منه الأجر الأخروي.

وبهذا القول قال جماهير الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

جاء في المبسوط: «قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: الكفالة تبرع»^(٨).

واختلف الفقهاء في حكم عقد الضمان إذا اشتمل على الأجرة من حيث الصحة والبطالان: فذهب الشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠) إلى القول ببطالان العقد.

(١) انظر: كشف القناع (٣/٣٦٧).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦/٢٩٨)، شرح العدوي على الخرخشي (٦/٢٤٤)، الحاوي للماوردي (٨/١٠٦)، روضة الطالبين (٤/٢٤٧)، كشف القناع (٣/٣٦٩).

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف (٢/٦٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/٣٢).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٥/١١١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/٢٤٢).

(٧) انظر: كشف القناع (٣/٣١٨-٣١٩).

(٨) المبسوط (١٩/١٧٠).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٤/٤٤٢).

(١٠) انظر: كشف القناع (٣/٧٧).

وقال الأحناف^(١) بالبطلان إذا اشترط الأجر في العقد.

وقال المالكية^(٢): يبطل العقد إن كان الأجر من المضمون له للضامن، دون غيره.

وبناء على ما سبق من عدم جواز أخذ الأجرة على عقد الضمان، فإنه يمكن أن يعترض على بطاقة الائتمان بأنها مشتملة على بعض الرسوم التي يفرضها المصدر على العميل - كرسوم المنح لأول مرة، ورسم الاستبدال، ورسم بدل الفاقد - وهذا الأمر مخالف لما سبق تقريره من عدم جواز أخذ الأجر على الضمان.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن يقال:

١ - إن العلة التي من أجلها اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على الضمان هي - كما قال ابن قدامة -: «لأن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجز»^(٣).

ويمكن القول عندئذ: إنه حينما وجدت هذه العلة، فثم المنع المجمع عليه، وحيثما انتفت كان في الأمر سعة، فإذا كان الضمان غير مفضٍ إلى ما ذكر، فهو على أصل الإباحة، وبناء عليه يمكن القول بأن الرسوم التي تستقطع من التجار ليست من الأجر على الضمان، ولو كانت فليس هذا هو الأجر الممنوع، ذلك لأن الأجر الممنوع إنما يدفعه المكفول، وليس المكفول له، وعليه فلا توجد العلة التي من أجلها منع الأجر^(٤).

٢ - إن هذه الرسوم هي في مقابل خدمات أخرى، خلاف إصدار البطاقة، منها: التعريف به لدى التجار، والإنابة عنه في توصيل ديونه وسائر الخدمات

(١) انظر: المبسوط (٣٢/٢٠).

(٢) انظر: التاج والإكليل (١١١/٥).

(٣) المغني (٣٥٩/٤).

(٤) انظر: مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٥٥٥/٣).

المصرفية المتعلقة بالتعامل بالبطاقة^(١).

٣ - إن هذه الرسوم تحدد بمبلغ ثابت على كل أنواع البطاقات ذات النوع الواحد (ذهبية أو فضية) دون تعلقها بمبلغ الدين المضمون ممثلاً في الحد الأقصى المسموح لحامل البطاقة الشراء به أو ما يشتري به فعلاً.

٤ - إن هذه الرسوم مقطوعة، وهي متعلقة بالخدمة المتاحة للعميل. وقد صدرت عن ندوة البركة (الثانية عشرة) الفتوى المتعلقة بهذه المسألة: «يجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات والمزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة)، أو أجله (مقدار مهلة السداد)»^(٢).

(١) انظر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية، ص (٧٦-٧٧)، مجلة المجمع، العدد السابع: (٣٦٦-٣٦٧، ٤١٠-٤١١).

(٢) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٥٠٩/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد،
وبعد:

فإن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، هو التالي:

- ١ - الانتشار الهائل لبطاقات الائتمان على مختلف أنواعها، واستخداماتها، ممّا حدا بكثير من الناس إلى أن يسافر إلى أصقاع الأرض دون أن يحمل في حافظته شيئاً من النقود.
- ٢ - بطاقة الائتمان هي وسيلة مستحدثة لدفع الديون المترتبة على الالتزامات المالية وسدادها، كما أنها تستخدم لسحب النقود من مكائن الصرف الآلي.
- ٣ - يمكن حصر أنواع هذه البطاقات - على الرغم من كثرتها وتنوع أهدافها - في ثلاثة أنواع:
النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري.
النوع الثاني: الاعتماد (الخصم الشهري).
النوع الثالث: الائتمان (التسديد بالاقساط).
- ٤ - تمر بطاقات الائتمان بمراحل عدة، بدءاً بمرحلة الإصدار، ومروراً بفترة التعامل، وانتهاء بالوفاء بالالتزامات المترتبة على كل طرف تجاه الآخر.
- ٥ - أطراف بطاقة الائتمان خمسة، وهم: المنظمة العالمية، والبنك المصدر، والعميل، والتاجر، وبنك التاجر.
- ٦ - تخضع بطاقات الائتمان لثلاثة عقود: عقد بين المصدر والعميل، وعقد بين التاجر والعميل، وعقد بين المصدر والتاجر.
- ٧ - أهم هذه العلاقات التعاقدية هي المتعلقة بالارتباط العقدي بين مصدر البطاقة وحاملها؛ فهي علاقة أصلية لازمة وغيرها يعدّ مكملاً لتلك العملية المستحدثة. فالمصدر هو صاحب العلاقة المباشرة مع العميل، بدءاً بإصدار

هذه البطاقة، ومروراً بفترة استخدامها وما ينشأ عنها من التزامات وحقوق، وربما بعض الإشكالات الناشئة عن سوء الاستخدام أو سرقة البطاقة أو تلفها، وحتى انتهاء عملية المقاصة.

٨ - هناك التزامات يتفق عليها الطرفان (المصدر والعميل) مدونة في نموذج إصدار البطاقة، يلزم الوفاء بها. وعند مخالفة أي من الطرفين لبنود الاتفاقية، فإن له الحق في إلزام الطرف الآخر بها عن طريق القضاء.

٩ - إن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب كل نازلة من النوازل وفق قواعد وضوابط حددها أهل العلم. ومن ذلك التعامل ببطاقات الائتمان المعاصرة، حيث إن لها أصولاً فقهية تركز عليها. وهذا ما يسميه علماء الفقه وأصوله بالتخريج الفقهي للمسائل الفرعية.

١٠ - العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها هي من قبيل الضمان. وهذا التخريج هو أقوى التخريجات في نظري؛ لأمر سبق بيانها في مواطنها، ولزوم عقد الضمان وأصالته في هذه العلاقة لا يعني عدم اشتغال هذه البطاقة في بعض مراحلها وبعض عملياتها المعقدة المتفرقة على عقود أخرى؛ كعقد الصرف أو الوكالة ونحوهما، فهذه العقود طارئة على العلاقة الأصلية، وهي الضمان.

الملاحق

بنود اتفاقية إصدار بطاقة التمويل الائتمانية (بيت التمويل الكويتي)

◀ شروط وأحكام الإصدار والاستخدام :

بطاقات فيزا وماستركارد الائتمانية الصادرة من بيت التمويل الكويتي.

بناءً على الطلب المتقدم من العضو ليصدر له بيت التمويل الكويتي بطاقة التمويل الائتمانية الخاصة به فقد وافق العضو على الالتزام الكامل بالشروط والأحكام الآتية بيانها.

1) تعاريف سيكون للكلمات التالية أينما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها :

البيت : بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك).
البطاقة : أي بطاقة فيزا أو ماستركارد الائتمانية صادرة من بيت التمويل الكويتي العضو، الشخص الذي صممت له البطاقة لاستخدامه الشخصي.
التاجر : أي فرد أو مؤسسة أو شركة أو كيان قانوني يتولى التعامل بالمعاملات الائتمانية الحساب. حساب العضو الذي تقيد فيه جميع المبالغ المتعلقة بمعاملات البطاقة والرسوم والاشتراكات والمصاريف والألغاب المستحقة وفق المبن بهذا الطلب.

2) يكره استخدام البطاقة من قبل العضو المصدرة له شخصياً و في حدود المبالغ المصرح له بها ويلتزم العضو بعدم تجاوز هذا الحد.

3) يتحمل العضو المسؤولية كاملة عن البطاقة واستخدامها، وعن داعة النتائج المترتبة على ذلك وخاصة في حالة هلاكها ، أو سرقتها أو إساءة استعمالها؛ سواء من قبله أو من قبل الغير وسواء بتسريح من العضو أو بتمونه. ويلتزم العضو في جميع الأحوال بأن يمسد للبيت جميع المبالغ المستحقة على الحساب.

4) في حالة فقدان البطاقة أو تعرضها لسرقة يلتزم العضو فوراً بإبلاغ بيت التمويل الكويتي من 68599 كيفيات - الرقم المبردي 71966 هاتف 4821766/44 أو فاكس رقم 4824371 أو هاتس رقم 4837498 أو فاكس 233714 أو أي فرع من فروع البيت أو أقرب مكتب فيزا خطياً في غضون سبعة أيام وحتى استلام البيت للاستمار الكتابي. يكون العضو مسؤولاً عن أي قسيمة بيع أو دفع نقدي تصدر عن استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة.

5) لا يتحمل البيت أي مسؤولية عن أي تصرف أو إهمال أو إعتراض من جانب التاجر مهما كانت الأسباب بما في ذلك رفض أحد التجار قبول البطاقة.

6) تحتجب وتسند بالدينار الكويتي كافة المبالغ المستحقة للبيت على العضو مضافاً إليها نسبة 1% (واحد بالمائة) من قيمة المعاملة. وذلك حسب سعر الصرف للدينار الكويتي مقابل العملة الأجنبية في تاريخ استلام البيت لبيان هذه المبالغ من الجهات المختصة للبطاقة. ويعتبر هذا تمهيداً لتكويك ضمنى من العضو. وأما عمليات السحب النقدي فإنها تحتجب مضافاً إليها 1% (أربعة بالمائة) من قيمة كل عملية سحب نقدي ويعتبر هذا تمهيداً لتكويك ضمنى من العضو.

7) يحق للبيت في أي وقت استيفاء المبالغ المستحقة له من أي ودائع أو ايداعات أو رم حسابات تكون للعضو في البيت أي كانت تسميتها وذلك فوراً وبدون تنبيه أو إجراءات.

8) تعتبر الدوائج والبضائع والحسابات وأي أموال موجودة للعضو في البيت مرهونة رهناً حيازياً ضماناً للوفاء بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق على العضو لأي سبب.

9) تقيد على حساب العضو المبالغ التالية بالدينار الكويتي:
أ- رسم اشتراك يدفع مرة واحدة عند قبول طلب الاشتراك.
ب- اشتراك العضو ويدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد الذي يحدده البيت.
ج- كافة المصاريف والمبالغ الناشئة عن استعمال العضو للبطاقة بما في ذلك تكلفة أية برقيات أو تكتسات أو عمولات تخصمها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى على العضو نتيجة استخدامه للبطاقة.

10) يحتفظ البيت بملكية البطاقة والرقم السري الخاص بها.

11) لا يكون البيت مسؤولاً عن أية أضرار تنشأ نتيجة عطل مائز لجهاز الصرف الآلي أو أجهزة قبول البطاقات سواء كان سبب فني أو عدم كفاية المبالغ المتوفرة فيه أو أي سبب آخر داخل أو خارج الكويت.

12) يحتفظ البيت بحق تجديد البطاقة في أي وقت يشاء ويجوز للعضو طلب إلغاء

عضويته أو عدم تجديد العمل بالبطاقة. ويقدم هذا الطلب خطياً على المتاحز الممعة لذلك لدى البيت مع إعادة البطاقة. ولا يعتبر إعادة العضو للبطاقة إلى البيت واستلام البيت لها من تحفظ قرينه على براءة نمته من قبل البيت. وفي جميع الأحوال يكون العضو مسؤولاً عن كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة. أو بعد مرور مدة لا تقل عن سنتين يوماً من تاريخ إعادةه للبطاقة. أيهما يكون لاحقاً.

13) للبيت الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب وعلى الأخص في الحالات الآتية:

أولاً : إذا خالف العضو أي شرط من الشروط المبونة في هذا الطلب.
ثانياً : إذا إساء استعمال البطاقة ويوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأثمان قسائم أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .
ثالثاً : إذا وقع الحجز على ممتلكات العضو سواء كان الحجز تحفظاً أو تنفيذياً.
رابعاً : في حالة صدور حكم على العضو بتصفية ممتلكاته أو إشهار إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه.

خامساً : في حالة فقدان أهليته أو وفاته.
سادساً : إذا استعمل بطاقة في عضايت شراء الذهب على الأجهزة البيئية.
سابعاً : في حالة إغلاق الحساب المفتوح باسم العضو سواء تم بقرار من البيت أو بناء على طلب البيت.

14) عند تحقق إحدى حالات الإلغاء يجب على العضو إعادة البطاقة للبيت وتبني جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة من مسؤولية العضو حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة ولا يعتبر إعادة العضو للبطاقة إلى البيت بعد إلغائه لها دون تحفظ قرينه على براءة نمته من التزاماته قبل البيت.

15) كل إخطار يوجه من البيت إلى العضو على عنوانه المبون بهذا الطلب يعتبر صحيحاً وقانونياً. ويتعهد العضو بإخطار البيت كتابة بأي تغيير في عنوانه.

16) يشيد البيت جميع المبالغ المشار إليها في الفقرة التاسعة أعاليه وجميع مبالغ قسائم الدفع النقدي وكافة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة على حساب العضو ويقوم البيت بإرسال كشف حساب إلى العضو مبيناً فيه المبالغ المطالب بتسديدها.

17) يتنازل العضو عن طلب تدقيق دفاتر وقيد حسابات البيت المتعلقة فيما يستحق عليه من التزامات ناشئة عن البطاقة والموضحة في هذا الطلب ولا يحق له الاعتراض عليها ما لم توجد قرائن قاطعة تدل على العكس وتقتنع بها جهات التدقيق والرقابة الشرعية.

18) يحق للبيت تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت يشاء. وإعلان البيت عن التعديل في فروعه يصبح ساري المفعول من تاريخه ما لم يرفض العضو التمدد فيه فيحسب طلباً بإلغاء البطاقة وتطبق عليه الإجراءات المبينة في السند رقم (14.13.12).

19) يشر العضو بمعلمه وإدراكه وقبوله وموافقته على الأحكام الآتية:
أولاً : أن الخدمات التي تهيئها البطاقة تتوقف في بعض الأقطار في بعض الأيام. وذلك بسبب عدم توافر الجهاز الوظيفي خلال العطلات الرسمية والوطنية والمدنية. ويؤكد العضو معرفته بذلك وقبوله لها.

ثانياً : إن أي تحويل يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للمعمل يتطلب إجراء اتصالات معينة مع البيت. ولذلك فإن العضو يوافق على تأجيل استعماله للبطاقة في حالة تجاوز المبلغ الائتماني المصرح له إلى أن يمر الوقت اللازم للحصول على موافقة البيت.

20) يرفض العضو البيت بخضم المبالغ المترتبة عليه من جراء استعماله للبطاقة وذلك بالدينار الكويتي من حساباته الجاري، أو التوفير الإستثماري الممتاز أو غيره من حسابات المعمل لدى البيت.

21) لمون بماتيه هي الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة وتخضع فيما لم يرد به نص خاص بها. لتأحكام والقوانين النافذة في دولة الكويت ومن اختصاص محاكمها.

بنود اتفاقية بطاقة التجاري الائتمانية (البنك التجاري)

TO BE COMPLETED BY CBK AND NON CBK CARDHOLDERS

[illegible][illegible][illegible]

مجلة الحقوق

[illegible]

ويعبر السجل عن حالة كل فرد في السور (التي هي نتيجة من عدة عمليات حسابية على كل فرد في السور)، من حيث أنه يستحق أو لا يستحق أن يزوج، وذلك على أساس أن يكون السجل في يومه الحالي زوج من حيث الزواج (الزواج الذي تم إقراره) أو زوجة (الزوجة التي تم إقرارها) في اليوم السابق للزواج. يتم تحديث السجل في كل يوم، وذلك على أساس ما إذا كان الزوج أو الزوجة قد تم إقراره أو إقرارها في اليوم السابق للزواج. يتم تحديث السجل في كل يوم، وذلك على أساس ما إذا كان الزوج أو الزوجة قد تم إقراره أو إقرارها في اليوم السابق للزواج.

[illegible]

[illegible][illegible][illegible]

اسم العميل
 تاريخ الميلاد
 رقم الهاتف
 العنوان
 المدينة
 البريد الإلكتروني

[illegible][illegible]

259

قائمة المصادر والمراجع

- ١ - الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية - ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.
- ٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث/محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت/دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ٣ - الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين سليمان بن علي المرदाوي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٥ - بحث بعنوان: «البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها» للدكتور/ علي محمد موسى، وهو منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة (العين).
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.
- ٧ - بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي. إعداد: محمد عبدالعزيز الجريبة. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك سعود. السعودية.
- ٨ - بطاقة الائتمان. دراسة فقهية اقتصادية. إعداد: نواف باتوباره، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.

- ٩ - بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية: للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٠ - البطاقة البنكية: للدكتور / عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة / السعودية، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١١ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيتمي، تحقيق ودراسة الدكتور / حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.
- ١٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد ابن حجر العسقلاني، تعليق: محمد حامد الفقي، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، مع كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ١٥ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية (بالأوفست).
- ١٦ - التفریع، لعبید الله بن الحسین ابن الجلاب، دراسة وتحقيق د / حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٧ - التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية في ميزان الشريعة، سلسلة اقتصادية من إصدار بيت التمويل الكويتي، إعداد: عبد الستار علي القطان.

- ١٨- تهذيب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ/ ١٩٤٦م.
- ١٩- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان: للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر، إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.
- ٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت/لبنان.
- ٢١- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد الرهوني، الطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
- ٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٢٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٢٤- الحاوي الكبير: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق وتخريج: الدكتور/ محمود مطرجي، وساهم معه الدكتور / ياسين ناصر محمود الخطيب، والدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالرحمن شميلة الأهدل، والدكتور/ أحمد حاج محمد شيخ ماحي، والدكتور/ حسن علي كوركولو، دار الفكر - بيروت/ لبنان، طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٦- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور/عبد الله السعيد، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان، طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن

- إسماعيل الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الريان للتراث - القاهرة/مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت / لبنان.
- ٣٠- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، دار الفكر - بيروت/لبنان.
- ٣١- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد، وبهامشه العناية للبابرتي، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، طبعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
- ٣٢- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٣٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٥- الضمان في الفقه الإسلامي، للأستاذ/ علي الخفيف. دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٣٦- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للدكتور/ علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٣٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار صادر - بيروت / لبنان.
- ٣٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، مصور من دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

- ٣٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعي أبو جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي / باكستان.
- ٤٠- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور/نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤١- قوانين الأحكام الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق ومراجعة الشيخ/عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٤٢- كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي، مراجعة وتعليق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت / لبنان، طبعة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.
- ٤٣- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت / لبنان، طبعة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.
- ٤٤- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: للشيخ / أحمد عبدالله القاري، دراسة وتحقيق: الدكتور / محمد إبراهيم أحمد علي، نشر مطبوعات تهامة - جدة / السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠١ م / ١٩٨١م.
- ٤٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٧)، الجزء الأول، العدد (٨)، الجزء الثاني، العدد (١٢)، الجزء الثالث.
- ٤٦- مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٤٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٤٨- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت.
- ٤٩- مسند أحمد بن حنبل، وبهامشه كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

- ٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح، للعلامة الشيخ حسن الشطي، الطبعة الثانية - بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٥١- المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط ربيع الأول ١٤٢٤ هـ / مايو ٢٠٠٣ م.
- ٥٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٥٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٥٤- المغني، لابن قدامة، تحقيق وتعليق: محمد سالم محيس وشعبان محمد إسماعيل، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- ٥٦- المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي - الفيروزآبادي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة/مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.
- ٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٥٩- الموسوعة الاقتصادية: للدكتور/ حسين عمر، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الرابعة - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٦٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

-
- ٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لأبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، طبعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٦٢- نيل الأوطار من شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، للإمام محمد علي الشوكاني، دار الحديث - القاهرة / مصر.
- ٦٣- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق / أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.